المنهى عنها سبع المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام
وقارعة الطريق واعطان الابل وظهر الكعبة عند
ابى حنيفة بلا حائل وقال الثلاثة لا تصح وعند
مالك يصح النفل دون الفرض انتهى وطهارة النجاسة
عن بدن المصلى وثوبه ومكانه شرط فى صحة الصلاة
عند الثلاثة وقال مالك ان صلى عالما بها بطلت
والا فلا تبطل ولو سبقه الحدث وهو فى الصلاة
بطلت عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يتطهر ويبنى
على صلاته وقال الثورى ان كان حدثه رعافا او قيئا
بنى وان كان ضحكا او بجا استأنف والعلم يدخول
الوقت ولو ظنا عند الثلاثة وقال مالك لا بد
من العلم وستر العورة شرط فى صحة الصلاة عند
الثلاثة وقال مالك انه واجب للصلاة وليس
بشرط لصحتها وعورة الرجل عند الثلاثة ما بين
السرة والركبة وعن مالك روايتان احديهما
انها كقولهم والثانية انها القبل والدبر والامة
فى الصلاة كالرجل وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها فى الصلاة وقال ابو حنيفة
قدميها ليس بعورة فيهما ولو انكشف من العورة
شئ لم تبطل الصلاة وقال ابو حنيفة ان
انكشف قدر الدرهم من السوأتين لم تبطل والا بطلت
وعند ان الفخذ اذا انكشف منه اقل من الربع لم يبطل

بالقليل

بالقليل والكثير ومن عجز عن السترة صلى عاريا
لحرمة الوقت وقال ابو حنيفة يصلى جالسا
وقال احمد يومئ بركوعه وسجوده واتفقوا على
ان سجود السهو مشروع فى الصلاة ثم اختلفوا فيه
فقال احمد واللخمى من الحنفية هو واجب وقال
مالك يجب بالنقصان من الصلاة ويسن فى الزيادة
وقال ابو حنيفة والشافعى هو سنة ومحله قبل
السلام وعند الشافعى مطلقا وقال ابو حنيفة
بعد السلام وقال مالك ان كان عن نقص
فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع
سهوان من زيادة ونقص سجد قبل السلام وقال
احمد هو قبل السلام الا ان يسلم ناسيا عن نقص
او شك فى عدد الركعات وبنى على غالب ظنه فبعد
السلام واذا شك فى عدد ما اتى به من الركعات
اخذ بالاقل وسجد للسهو وقال ابو حنيفة ان
كان اول مرة بطلت صلاته وان تكرر منه الشك
بنى على الاقل وقال الحسن البصرى ياخذ بالاكثر
ويسجد للسهو وقال الاوزاعى متى شك فى
صلاته بطلت واذا نسى التشهد الاول وتذكره بعد
بلوغه عند الركوع لم يعد اليه بل يسجد للسهو
عند الشافعى وابى حنيفة والا عاد وقال مالك
ان كان لم يقرا تخير والاولى عدم العود وان
قرا لم يعد وقال النخعى يرجع مالم يشرع فى القراءة